

## الفروق

والفرق أنها قد سلمت نفسها منتفعاً بها على حكم العقد وذلك التسليم باق في العقد وبالمطابقة لم يبطل ذلك التسليم فبقي حكم ذلك التسليم فبقيت النفقة .

وأما إذا ارتدت فقد أبطلت ذلك التسليم لأنها تخرج من منزل الزوج وتحبس لتنوب وإذا عدم التسليم المنتفع به منعت النفقة .

135 - إذا كانت الأمة في بيت الزوج ثم طلقها ثم أخرجها المولى ثم عادت إلى بيت الزوج استحقت النفقة .

ولو كانت في وقت الطلاق في بيت المولى ثم أراد أن تعود ابتداء إلى بيت الزوج لم تستحق النفقة .

والفرق أنها إذا كانت في منزل الزوج وقت الطلاق فأخرجت ثم عادت فهذا التسليم بناء على التسليم الأول واستدامه له بدليل أن ما تستحقها هنا من النفقة مثل ما تستحقه في المرة الأولى فصار كأن ذلك التسليم لم يزل كذلك ولو لم يزل ذلك التسليم استحقت النفقة كذا هذا

وإذا كانت في وقت الطلاق في منزل المولى ثم أرادت العود إلى منزله فهذا التسليم لم يبن على تسليم آخر فصار هذا ابتداء تسليم غير مستحق في نفس غير منتفع بها فلا يستحق له النفقة كما لو كانت ناشرة ثم